

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه فإن استهدم .
يعني حتى بقي عرصة .

لم يجبر على قسم عرصته .

هذا احد الوجهين والمذهب منهما وجزم به في المنور وتذكرة بن عبدوس .

وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الشرح والرعايتين واختاره المصنف .

وقال أصحابنا إن طلب قسمتها طولا بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع .

وإن طلب قسمتها عرضا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا .

ونسبه في الفروع إلى القاضي فقط .

وجزم به في الوجيز .

قال الأدمى في منتخبه ولا إجبار في حائط إلا أن يتسع لحائطين .

وقال أبو الخطاب في الحائط لا يجبر على قسمها بحال .

وقال في العرصة كقول الأصحاب .

وقاله في المذهب .

وقيل لا إجبار في الحائط والعرصة إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة .

وأطلقهن في المحرر والفروع \$ فائدتان .

إحداهما حيث قلنا بجواز القسمة في هذا فقليل لكل واحد ما يليه